للاعتبار الزوج في
نفقته عيب عنه

وعفوه وعفو لزوجه ونفقة متاعه لذلك وقف عليه منه بلفظه وإما معنى ولو معين أمرها
أو أذن أو أقرت بالنفقة على نفسها النزوج في الحال الأمر ضرر أعلمها أنه أمر الجاري تلك الأمر
أو موت ذلك الزوج وغيبته منتصر عليها أو يتوقع الوصول إليه الحال على صدر مسلامته
من الأمراض كذا فيما أنه لا يخلو أن تكون العلة بعدم التطليق مدة الزوجة على الإنفاق على
نفسها وهذا أو محجور وهو ذلك الحال أو مما لا أو فيه ذلك ولا عامة مما والبراح
لا يبيح لعدم وهو ذلك وعلى العلة لصريح كلام الفاطمين دعوى التطليق والأول الذي إذا لو
كانت العلة وهو ذلك العلة تمنع الحلال على الحاضر والغائب الذي لا مال له مع فقره
تحامل الإنفاق على نفسها وهو لا يقول ذلك ولا مثال لا يبيح أيضا والذي إذا يطلق
عليه إذا لم يقدر على الإنفاق على نفسها الوصول ذلك الحال الزوجة علة منع على
من الأمة أو العلة تلزم الجواد ما أو العلة شرا أو الكلام لا يبيح أيضا والذي
عليه أن الحاضر إذا لما له مثال وله مال غائب بعيد لا يطلق عليه إذا قدر زوجته
على الإنفاق على نفسها ساكتا ومنفقة ولو يقول ذلك بل فالوا يطلق لذا للاجتهاد
ثم يطلق عليه وإذا بطلت مدة الوصول والأفضل تعين أن الحكم ما قاله أبو حنيفة ومن
وافقه من أئمة العلم والمحققين حجة أن مدة وسعة اعتبار الله على أنه شرا لهذا فتا
ملاعنة كذا بالصلاة ومن يعرف الدخل الحق للأمر يعرف أن الرجا أو العلم لذلك
للكسر الذي أوله الزوجة قوله الزوجة قوله الحر قوله بالغير ما علما بالضرر أو أبو عمر
ملك فيه صح ما نصه وإذا الحاوي عن ملك الراجح في الحرة كذا زيد الزوجة في الزوجة
بها وغيرها أو لا أدري ما من الأئمة الأربعة في غير الزوجات منه بلفظه وحتى لا يمنع
وزاد ما نصه وعن أبو إبراهيم الجلاب مثل زوجة الجمهور في الحر والعبد جاز منه
بلفظه تنبيه سابق الأول قال صح متصلا بما قوي عنه ما نصه ع ولعلها كذا الرواية محمد
لذ على ما إذا لفظ وتصاد فاعلى تعين الوطء وهو ولا يبيح قوله فلا للحرة إذا لا للحرة على غير مرفوع
بها ما نص الفزاري منه بلفظه كتب عليه صح في حاشيته ما نصه إنه قوله وإن لم يرد
الرواية الجمع إذ الشرع وإن حمل عليه الرواية عدم الزوجة إفرد الصحة أو إباح
الحرة ولم يذكر إنشاء ما ذكر فيه خلافا أبو عمر إذا استشكله موضع تبعث الزوجة لا
الحرة الذي إذا قوله لا الزوجة في غير الحرة بتاملة منه بلفظه وفيه لا الزوجات

لأمرة على غير مرفوع
بها الخ

في ليس

ليس في عين كما ظنه بل في قوله أو الرواية الحرة أو الحرة وقوله إذا الزوجة منه
أشد الله تعالى الحرة على غير الحر فإن الزوجة فيها فاستشكل أبو عمر الرواية من
الزوجة الكتاب وسلك عن مرفوع وما من كلامه أخذ الإشكال من الزوجة مع إذا شكله مرفوع
مصرح مما قلناه من ما ذكره تأمل وجواب منه متر يعني وصح لم يشترط فيه عقد بينه
فإنه قال في وإن العلة عنه من قوله ومرقه من عجب وأنه الموجود الشيء أو قول
أبو حنيفة ولم أمر في إجماع بحال العقد ع تكميله وأفرد وجب بعضه على هذا الحكم
تكميل التفسير ما نصه بل توجيه ع والحق بنا يبيح الجلاء نوما نصه وهذا والعسر بالنفقة
رفع وزوجته موقوفة على حيث إذا كان إجبره من ما كان لعدم وجدها وإن لم يعسر متى الفضل
عرتها فلا زوجة له عليه وتلزمه نفقة ما إذا عسر عنه منه بلفظه وقد أمر بتخيير عيب
صبر غير مرتاح وهو ذلك أفاد الإمام عمرة ولا جوهر من أنه إذا قوله مع الكدافة أو الأقول
وهذا والعسر النفقة رفع لقوله ما إذا كان إجبره عرتها الحج تأمله وقد تعلق عمرة على ما
فيه ذلك الدعوى والله أعلم نعوم بواجب مثله مسئولة عن أبي عمر الصلاة وتبيع
ارتكاب تمرين الأول على ما إذا الضرار إنه يضر شاء استمرا الحج مع هذا الصلاة الله وصح
وح وتبيع في ما أراد بعد ذلك فإن كان المراد أن قول الأئمة عمله ما ذكره منه يقول
كلها على الله الأمر نفقة تضر وبما يصلح ذلك وإن كان المراد أن تعود كلها على المثال الزوجة
لنا أصله وإن كان المراد منه فيه نظر لقول أبو عمر بأنه صدق مما عيبص من كتاب العرش
إذا وجد نفقة مشتمل قبول ملك أبي رشد عليه وإن يكن لنا بما لا يدوم ذلك وسوى لأنه
إذا أبصره الحرة وجبت عليه النفقة فإن حرج فالدابة جيب وحكما على مفهوم قوله التي
على قولها كان على ما في الزوجة والنفقة عليه استرابة وإن لم تكن حاله وكل
الحرة لا يبيح عليه بالنفقة ومنع الزوجة وحمل هذا ع قول الواقعة على أنه مناوب
الطلق عليه بالأيام وإن كان خلفه بعدم الزوجة وعدم النفقة عليه مشروع لقوله
وهي كان الحال لا على أمر الزوجة رجعة الأقوال وهو لا نفقة عليه حتى يرفع ولذلك
يبقى إذا فرض وضيه أو قوله إذا حمل عليه بالأيام إذا لا نفقة تطلبه من رفع مثله حكم
تعتبر على ملك وهو خلاف نص الهروي وقوله إذا لم يجد النفقة إذا لا يسرة العشرة والجنة
عمر وشبه ذلك لا زوجة له هنا إذا لم يجد إذا كذلك ع ينقطع وإما الوفد رد على أبي عمر عليه

Copyright © King Saud University